مجلة البحث العلمي الإسلامي

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

السنة التاسعة عشرة – العدد 59 – 30-7-2024م

Volume 19th - issue no. 59 - 30/7/2024

Pages: 191 - 207 الصفحات: 191 - 207

مسالة: حصول الزوجة على مني زوجها المتوفى دماغيا لغرض الاستيلاد منه بالتلقيح الصناعي

The wife obtains the sperm of her brain-dead husband for the purpose of having children through artificial insemination

أ. د. مسفر بن علي القحطاني

Prof. Mesfer bin Ali Al-Qahtani

أستاذ أصول الفقه بقسم الدراسات الإسلامية والعربية

بجامعة الملك فهد للبترول والمعادن

Professor in the Department of Islamic and Arabic Studies
King Fahd University of Petroleum and Minerals

Email: mesfer@kfupm.edu.sa

اعتمادات

أ. د. مسفر بن علي القحطاني
أستاذ أصول الفقه بقسم الدراسات الإسلامية والعربية
بجامعة الملك فهد للبترول والمعادن

Prof. Mesfer bin Ali Al-Qahtani
Professor in the Department of Islamic and Arabic Studies
King Fahd University of Petroleum and Minerals
mesfer@kfupm.edu.sa

مسألة: حصول الزوجة على مني زوجها المتوفى دماغيا لغرض الاستيلاد منه بالتلقيح الصناعي

The wife obtains the sperm of her brain-dead husband for the purpose of having children through artificial insemination

ملخص البحث:

أبحث في مسألة فقهية واقعية من مستجدات الطب المعاصر، وقد تكررت حوادثها كما ذكر ذلك الأطباء، فقمت ببحثها وتقريب النظر لأهل الإفتاء بحسن تصورها، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره، وحقيقة المسألة هي: «هل يجوز حصول الزوجة على مني زوجها المتوفى دماغيا لغرض الاستيلاد منه بالتلقيح الصناعي»، وهذه المسألة لم أجد من بحثها في كتاب أو رسالة علمية، ولعل هذا البحث أن يقرب نظر الباحثين في حكمها، وقد أعملت في هذا البحث المنهج الاستدلالي والاستنباطي في معرفة أحكام هذه النازلة الفقهية المستجدة، ملتزما طريقة الباحثين في العزو والاقتباس والتخريج ونحوها.

وقد ناقشت في بحثها موضوعات تمهيدية ذات صلة مثل: المراد بأطفال الأنابيب وحقيقة الوفاة الدماغية، والقرارات الفقهية المتعلقة بهما، ثم قررت الحكم الفقهي في مسألة: حصول الزوجة على مني زوجها المتوفى دماغيا لغرض الاستيلاد منه بالتلقيح الصناعي، وقد خرجت بفضل الله تعالى بعدد من الأحكام والنتائج.

الكلمات المفتاحية:

وفاة دماغية - تلقيح صناعي - نسب - إرث - طب الانجاب.

Research Summary:

I am researching a realistic jurisprudential issue, one of the latest developments in contemporary medicine, and its incidents have been repeated, as mentioned by doctors, so I researched it and approached the scholars of fatwa based on its good perception, for ruling on a thing is separate from its perception, and the truth of the issue is: "Is it permissible for a wife to obtain the semen of her brain-dead husband for the purpose of procreation?" It is through artificial insemination. I could not find any research on this issue in a book or scientific dissertation. Perhaps this research will bring closer the researchers' consideration of its ruling. In this research, I have used the deductive and deductive method in finding out the rulings of this new jurisprudential calamity, adhering to the researchers' method of attribution, quotation, and generalization. And so on.

In her research, she discussed related introductory topics, such as: what is meant by in vitro fertilization and the reality of brain death, and the jurisprudential decisions related to them. Then she decided on the jurisprudential ruling on the issue: the wife's obtaining the semen of her brain-dead husband for the purpose of procreating from him through artificial insemination. She came out, thanks to God Almighty, with a number of rulings. And the results.

Keywords:

Brain death - artificial insemination - lineage - inheritance - reproductive medicine

مقدمة:

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه أجمعين، وبعد.

هذه الواقعة من مستجدات الطب المعاصر، وقد تكررت حوادثها كما ذكر ذلك الأطباء، لذا لزم أهل الفقه المبادرة بالبحث في حكمها أو تقريب النظر لأهل الإفتاء بحسن تصورها، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره، وحقيقة سؤال البحث هو: «هل يجوز حصول الزوجة على مني زوجها المتوفى دماغيا لغرض الاستيلاد منه بالتلقيح الصناعي».

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في معالجة النوازل المعاصرة التي يسأل عنها الناس في معاشهم، ومحاولة البحث عن حكمها أو مخرجها الشرعي.

إثبات صلاحية الشريعة في كل زمان ومكان وحال.

الإسهـام فـي إثراء الفقه الشرعي من خلال الاستنباط الجديـد أو التخريج الفقهي على ما سبق قوله في الفقه القديم.

هدف البحث:

معالجة تلك المسألة المستجدة وتقريب النظر في بيان حكمها الشرعي.

الدراسات السابقة:

وهـذه المسألة لم أجد من بحثها في كتـاب أو رسالة علمية، ولعل هذا البحث أن يقرب نظر الباحثين في حكمها، ولكن هناك تناولٌ لها في بعض الفتاوى التي وردت في مركز البحوث الفقهية المصريـة، ودار الإفتـاء المصريـة، والمنظمة الإسلاميـة للعلوم الطبية بالكويـت، كما أن هناك بحثـاً نشر فـي المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر بعنوان: "التلقيـح بعد الوفاة في ضوء الأحكام الشرعيـة والرغبـات البشرية، الصادر فـي مارس ٢٠٢١. وهـذا البحث والفتـاوى تهتم بالتلقيح والإخصـاب بعـد الوفاة، بينما بحثي يتعلق بالتخصيب أثناء الوفـاة الدماغية، أما الفتاوى فكانت مجردة من التأصيل والاستدلال الواسع.

منهج البحث:

أعملـت في هذا البحث المنهج الاستدلالي والاستنباطـي مع المنهج الاستقرائي في معرفة أحـكام هذه النازلة الفقهية المستجـدة، ملتزماً طريقة الباحثين في العـزو والاقتباس والتخريج ونحوها.

خطة البحث:

وقد جعلت هذا البحث في مقدمة وثلاثة مطالب وخاتمة على النحو الآتي:

المطلب الأول: المراد بأطفال الأنابيب وحقيقة الوفاة الدماغية.

المطلب الثاني: القرارات الفقهية في أطفال الأنابيب والوفاة الدماغية.

المطلب الثالث: حكم حصول الزوجة على مني زوجها المتوفى دماغياً لغرض الاستيلاد منه بالتلقيح الصناعي.

وأسأل الله التوفيق والسداد وحسن القصد والإخلاص، والله تعالى أعلم وأحكم.

المطلب الأول: المراد بالتلقيح الصناعي (أطفال الأنابيب) وحقيقة الوفاة الدماغية

أولاً: المراد بالتلقيح الصناعي (أطفال الأنابيب):

تواضع علم الناس وعملهم على أن عملية الإنجاب في سيرها الفطري والشرعي تبدأ من التقاء عضوي التناسل بين الزوجين فيعلق حيوان الزوج المنوي ببييضة زوجته أمشاجاً في رحمها في ذلكم القرار المكين، لتنمو خلال عدة مراحل حيث تتكاثر الخلايا، وينفخ فيها الروح حتى تنتهي عملية الحمل بولادة المولود بإذن الله. وقد يحدث ألاّ تتم عملية التلقيح الطبيعية بين الزوجين فلا يحدث الإنجاب لأسباب عديدة، وقد يكون من بينها أن تكون المرأة أو الرجل عقيمين لا يستطيعان الإنجاب، والطب الحديث أثبت أن السبب الأعم في عقم النساء يكمن في انسداد قناة فالوب، ومعنى انسدادها؛ يحدث في عدم تمكن البويضة من شق طريقها إلى الرحم ومن هنا يستحيل وقوع الحمل، ففكر الأطباء في تخطي عائق القناة المسدودة بالتلقيح الصناعي؛ وذلك عن طريق الحصول على البويضة من مبيض المرأة بعملية جراحية، ثم إخصابها في المعمل بحيوان منوي، ثم تنمية البويضة المخصبة بعد اكتمال مراحل نموها الأولى في رحم الأم بواسطة إدخال هذا الأنبوب من خلال فتحة المهبل إلى الرحم، وقذف البويضة فيه بعد تلقيحها وزرعها في الرحم ليبدأ الحمل مساره الطبيعي المعروف[1].

هذه النازلة صورة من صور التلقيح الصناعي الأكثر والأغلب والتي أصبحت تعرف بـ» أطفال الأنابيب»، وقد تكاثرت الصور والوسائل لتحقيق رغبة الزوجة أو الزوج بالمولود، فخرجت للواقع مسائل مستجدة تحتاج إلى معرفة حكمها ومدى ثبوت النسب بها، مثل مسألتنا التي نبحثها.

ثانياً: حقيقة الوفاة الدماغية:

يكاد يتفق الفقهاء أن حقيقة الموت مفارقة الروح البدن، وحقيقة هذه المفارقة يتأتى بخلوص الأعضاء كلها عن الروح، بحيث لا يبقى من أجهزة البدن ما فيه صفة حياتيه[2].

ويتفق أهل الطب مع الفقهاء في الحكم على عامة الوفيات بالوفاة بمفارقة الروح البدن، ولكن يرى الأطباء أن نهاية الحياة الإنسانية هي بموت جذع الدماغ لا بتوقف القلب والدورة الدموية، وقد يحصل أن يموت الدماغ وتتأكد علامات موته بالفحص الطبي وعدم حركته وديمومة غيبوبته.

ولكن بواسطة العناية المركزة ووجود أجهزة الإنعاش؛ يبقى قلبه مستمراً في النبض ونَفَسه

---

(١) انظر: المحمدي، علي محمد، أحكام النسب في الشريعة الإسلامية، نشر دار قطري بن الفجاءة في قطر الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.، ص ٢٢٠؛ بحث فضيلة الدكتور بكر أبو زيد المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث ٤٣٢/١-٤٤٧ وبحث الدكتور محمد علي البار المنشور في نفس المجلة ١ / ٤٦١ – ٤٦٨.

(٢) انظر: الجرجاني، علي بن أحمد، التعريفات، تحقيق الابياري، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية ١٤١٣، ص ٣٠٤ و ٣٠٥؛ القونوي، قاسم، أنيس الفقهاء، تحقيق الكبيسي، دار الوفاء بجدة، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ، ص ١٢٣؛ الرافعي، أحمد محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العصرية بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٨ه، ص ٣٠١؛ أبو زيد، بكر، فقه النوازل، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، ١ / ٢٢٥ .

مستمراً ما دامت أجهزة الإنعاش باقية عليه وبمجرد رفعها عنه يتوقف القلب والتنفس تماماً.

وهنا ترد أسئلة على هذه الواقعة المستجدة، في حكم رفع أجهزة الإنعاش عن المتوفى دماغياً؟ ثم هل تنسحب أحكام الميت عليه من التوارث وغيره وقد توفى دماغياً مع بقاء نبضات قلبه ونَفَسه؟ ومنها مسألتنا الحالية في حكم أخذ حيوان منوي من خصية المتوفى دماغيا ثم تخصيبها بالمعمل مع بويضة زوجته للحمل منه بعد وفاته؟

المطلب الثاني: القرارات الفقهية في أطفال الأنابيب والوفاة الدماغية

أولاً: حكم التلقيحات الصناعية بما يسمى بأطفال الأنابيب:

نظر مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في مؤتمره الثالث بعمان في البحوث المقدمة في موضوع التلقيح الصناعي أو (أطفال الأنابيب) واستمع لشرح الخبراء والأطباء من أجل التصور الكامل لمعرفة حكم هذه النازلة. وبعد التداول الذي تبين منه للمجلس أن طرق التلقيح الصناعي المعروفة في هذه الأيام سبعة وهي أهم الطرق التي تستخدم في مجال التلقيح الصناعي، ومن ثمّ قرر ما يلي:

«أولاً: الطرق الخمس التالية محرمة شرعاً، وممنوعة منعاً باتاً لذاتها أو لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب وضياع الأمومة وغير ذلك من المحاذير الشرعية.

الأولى: أن يجري التلقيح بين نطفة مأخوذة من زوج وبييضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم زوجته.

الثانية: أن يجري التلقيح بين نطفة رجل غير الزوج وبييضة الزوجة ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم الزوجة.

الثالثة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة متطوعة بحملها.

الرابعة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي رجل أجنبي وبييضة امرأة أجنبية وتزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

الخامسة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى.

ثانياً: الطريقتان السادسة والسابعة لا حرج من اللجوء إليهما عند الحاجة مع التأكيد على ضرورة أخذ كل الاحتياطات اللازمة وهما:

السادسة: أن تؤخذ نطفة من زوج وبييضة من زوجته ويتم التلقيح خارجياً ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

السابعة: أن تؤخذ بذرة الزوج وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها

تلقيحاً داخلياً» [1].

وقد وافق هذا الحكم الذي قرره مجمع الفقه الإسلامي ما سبق أن حَكَم فيه المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي من منع أساليب التلقيح الصناعي الخمس الأولى وإباحة الطريقتين الأخيرتين مع اشتراط عدم اللجوء إليها إلا في حالة الضرورة القصوى وبمنتهى الاحتياط والحذر من اختلاط النطف أو اللقائح[2].

وقد أخذت بفتوى المجمعين الكثير من جهات الإفتاء وأفراد المفتين في العالم الإسلامي[3].

- تقرير الاستدلال على حكم هذه النازلة :

نجد أن الطرق الخمس الأولى للتلقيح الصناعي قد اتفق على حرمتها أكثر الفقهاء والباحثين المعاصرين؛ وذلك لما تتضمن تلك العمليات من إدخال بويضة زوجة لقحت بماء زوجها أو رجل آخر في رحم امرأة أجنبية أو في رحم تلك الزوجة من ماء رجل أجنبي عنها كما جاء في بعض الصور الخمس الأولى مما يؤدي إلى التقاء تلك العمليات بحقيقة الزنا المحرم، فالطفل المنتج منها هو كولد الزنا، لأنه مثله متكون من بذرتين إحداهما البويضة الأنثوية من الزوجة والأخرى ماء رجل ليس بزوجها، فلا يثبت له نسب من زوجها لأن الماء أو (البذرة الذكرية) ليست منه، كما لا يثبت للطفل نسب من صاحب البذرة الذكرية. إن كان معروفاً. لأنه ليس بزوج، للحديث عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ جَاءَتْ فَزَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْهُمَا، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، وَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ، وَقَدْ كَانَتْ تَحْتَهُ ابْنَةُ أَبِي إِهَابٍ التَّمِيمِيِّ»[4] وحديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي فَاقْبِضْهُ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَامَ الفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَقَالَ: ابْنُ أَخِي قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ: أَخِي، وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي كَانَ قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ عَبْدُ ابْنُ زَمْعَةَ: أَخِي، وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ»، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الوَلَدُ لِلفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ» ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ – زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ –: «احْتَجِبِي مِنْهُ» لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ.[5] ولا هو في حالة شبهة، وإنما يلحق نسب الطفل بأمه حينئذٍ كما في الزنا الحقيقي.

---

(١) مجموع قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بدورته الثالثة عام ١٤٠٧هـ قرار رقم (١٦) ص ٣٤و٣٥.

(٢) القرار الثاني للمجمع الفقهي الثاني في دورته الثامنة في مكة المكرمة لعام ١٤٠٥هـ.

(٣) انظر: الجريسي، خالد، الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام، دار الوطن، الطبعة الأولى ١٤٢٠، ص ٥٦٣ ؛ الزرقا، مصطفى، دار القلم، الطبعة الأولى ١٤٢٠ه، فتاوى الزرقا ص ٣٠١-٣٠٦؛ أحكام النسب في الشريعة للمحمدي ص ٢٢١ – ٢٣٠ ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث ١ / ٤٢٩-٥١١ .

(٤) الحديث الذي يليه بالنسخة المحدثة أرقامهما (٢٠٥٢-٢٠٥٣) رواه مسلم في صحيحه كتاب النكاح باب الولد للفراش وتوقي الشبهات رقمه (١٤٥٧) ٢ / ١٠٨٠.

(٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات رقمه (١٩٤٧) .

والحـالات الأخرى أدعى لتحقيق صـورة الزنا وضياع نسب الطفل وإفساد معنى الأمومة كما فطرهـا الله تعالـى، وغير ذلك مـن المضار والمحاذيـر الشرعية ككشف العـورات والتعدي على فراش رجل آخر أجنبي ومقاصد الشرع جاءت بحفظ العرض والنسب وهذه الأنواع من التلقيحات الصناعية ضياع لتلك المقاصد وخطر على كيان المسلم ومجتمعه[1].

كمـا أن الطـب المعاصـر قد أفاد عـن حصول أضـرار أخرى تؤكـد ما ذهب إليـه الفقهاء المعاصرون. ولا تخفى حاجة الفقه المعاصر لمعرفة رأي أهل الاختصاص إذا تنازع حكم النازلة أكثر من جهة لها دخل في تصور حقيقة النازلة. ومن تلك الأضرار التي تكلم عنها أهل الطب:

أن التلقيـح الصناعي باهـظ التكاليف، ونسبة نجاحه في المراكز العالمية تقدر ٣٠ ٪، وهي نسبة منخفضة مما يزيد من احتمالية الخطأ والضرر وحصول التشوهات الخلقية للأجنة، كذلك احتماليـة حصـول حدوث الأخطاء والخلط بين مني رجل في غيـر زوجته أو بويضة امرأة مع مني رجـل آخـر ليس بزوجها وارد كبير وخاصة في البلاد الناميـة، كما قد يوجد فائض من مني بعض الرجـال أو أجنة مجمدة فـي بعض المستشفيات قد يساء استخدامهـا أو تحصل التجارة بها مما يولد محاذير شرعية وخلقية لا يقرها عقل أو شرع[2].

أمـا الطريقة السادسة والسابعة من التلقيح الصناعي فقد أجازتها مجامع الفقه الإسلامي وإليه ذهب أكثر الفقهاء المعاصرين.

وقـد بنـى المجيزون حكمهم علـى أن عملية التلقيح تتـم بين ماء الزوجين وتعـاد إلى رحم الزوجة وهي كالمعاشرة الطبيعية بين الزوجين، لذا يثبت فيها النسب من الزوج صاحب الفراش، لأن الولـد خلق من مائه وولـد على فراشه، ولأن الإنجاب بهذه الطريقة يعـد عملاً مشروعاً لا إثم فيه ولا حرج، وهو بعد هذا يكون في تلك الحالة سبيلاً للحصول على ولد شرعي يذكر به والده وبه تمتـد حياتهما، وتكمل سعادتهما النفسيـة والاجتماعية، ويطمئنان على دوام العشرة وبقاء المودة بينهما.

وقواعـد الشـرع ومقاصده الكلية جاءت بما يكفـل للعباد حفظ أنفسهـم واستمرار تعاقبهم وحفـظ نسلهـم بأن لا يشوبـه اختلاط ميـاه غيـر الأزواج أو ضياع أواصـر الأنساب، وفـي إباحة الطريقتيـن الأخيرتيـن من التلقيـح الصناعي تأكيد علـى حفظ تلك المقاصـد وتحقيق السعادة النفسية والاجتماعية للزوجين.

أمـا ما قد يشـوب حكم الإباحة لتلـك الطريقتين من احتمال اختلاط النطـف واللقائح في أوعيـة الاختبـار ولا سيما إذا كثرت ممارستـه وشاعت، كذلك ما قد يحصل مـن تكشف للعورات

(١) انظر : أحكام النسب في الشريعة للمحمدي ص ٢٤٤ و ٢٢٥ ، بحث د . بكر أبو زيد مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث ١ / ٤٥٤ – ٤٥٨

(٢) انظر : بحث د. محمد البار في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث ١ / ٤٦١ – ٤٦٨ .

المغلظــة للزوج أو الزوجــة أمام الأجانب، فإن هذه الاحتمالات قد تمنــع حكم الإباحة ولذلك منع بعض الفقهاء المعاصرين جوازها بناءً على تلك الاحتمالات[١].

والــذي يظهر من فتاوى المجامع الفقهية المجيزة للطريقتين الأخيرتين أنهم قيدوا الجواز بأن لا يلجأ إلى ممارسة ذلك التلقيح الصناعي إلا في حالة الضرورة القصوى، وبمنتهى الاحتياط والحذر من اختلاط النطف أو اللقائح والتأكد من خلال أطباء ثقات على نجاح العملية أو حصول غلبة الظن على نجاحها مع الحرص أن لا تكشف عورة المرأة إلا طبيبة مسلمة، أو رجل مسلم عند عدمها والضرورة قائمة[٢].

ثانياً: حكم الوفاة الدماغية تحت أجهزة الإنعاش

نظــر مجمع الفقــه الإسلامــي المنبثق عن منظمــة المؤتمــر الإسلامي في موضــوع الوفاة الدماغيــة وبقائــه تحت أجهــزة الإنعاش وتــداول سائر النواحــي التي أثيرت حول هــذا الموضوع واستمع إلى شرح مستفيض من الأطباء المختصين في هذا الموضوع من أجل تكوين تصوّر واضح حول هذه النازلة ثم قرر ما يلي:

«يعتبر شرعاً أن الشخص قد مات وتترتب جميع الأحكام المقررة شرعاً للوفاة عند ذلك إذا تبينت فيه إحدى العلاقتين التاليتين:

١- إذا توقف قلبه توقفاً تاماً وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه.

٢. إذا تعطلّت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً، وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطيل لا رجعة فيه، وأخذ دماغه في التحلل.

وفــي هذه الحالة يسوغ رفــع أجهزة الإنعاش عن الشخــص وإن كان بعض الأعضاء، كالقلب مثلاً لا يزال يعمل آلياً بفعل الأجهزة المركبة»[٣].

وقد وافق هذا القرار توصيات المؤتمر الطبي الذي عقدته المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية تحــت عنوان :» الحياة الإنسانيــة: بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي»[٤] وكذلك وفق الدراسة التي أعدتها وزارة الصحة بالمملكة العربية السعودية[٥].

---

(١) انظر: أحكام النسب في الشريعة للمحمدي ص ٢٢٣، الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام ص٥٦٣.

(٢) انظر: القرار الثاني لمجمع الفقه التابع للرابطة في دورته الثامنة ص ١٥٠ – ١٥٧، من كتاب قرارات مجلس المجمع الفقهي طبعة رابطة العالم الإسلامي الطبعة الثالثة ١٤١٠هـ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث ١/ ٤٧١ ـ ٥١٠

(٣) مجموع قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، القرار رقم ١٧ في الدورة الثالثة ١٤٠٧ هـ ص ٣٦.

(٤) وقد حضر هذا المؤتمر نخبة من الفقهاء والأطباء ورجال القانون، وكان في الفترة ما بين ٢٤-٢٦ / ٤ / ١٤٠٥هـ ، في دولة الكويت. انظر: السالوس، علي، الاقتصاد والقضايا المعاصرة، دار الثقافة في قطر، الطبعة الأولى ١٤١٦، ٢ / ٨٣٩ - ٨٤٢.

(٥) انظر: المرجع السابق ٢ / ٨٤٣ – ٨٤٨.

تقرير الاستدلال بهذه النازلة :-

إن المتوفى وفاة دماغية مع بقائه تحت أجهزة الإنعاش وبقاء قلبه ونَفَسه في حركة مستمرة لا يمكن الحكم عليه بالموت الحقيقي وذلك لوجود الاحتمالات الآتية:

أ- أن وفاتـه في هـذه الحالة لم تكتسب اليقيـن بعد وقاعدة الشرع: اليقيـن لا يزول بالشك وذلـك لاحتمال رجوع الحياة للدماغ. والشرع يتطلع لإحيـاء النفوس وإنقاذها وأن أحكامه لا تبنى على الشك.

ب- أن الشرع يحافظ على البنية الإنسانية بجميع مقوماتها ومن أصوله المطهرة المحافظة علـى الضروريات الخمس ومنها (المحافظـة على النفس) ولهذا أطبق علمـاء الشرع على حرمة إجهاض الجنين من حين نفخ الروح فيه.

ج- أن الأصل في الإنسان الحياة؛ والاستصحاب من مصادر الشرع التبعية، جاءت بمراعاته الكثيـر من النصوص والقواعد، فهو دليل معتبر ما لم يقم دليل قاطع على خلافه، ولهذا قالوا في التقعيد: الأصل بقاء ما كان على ما هو عليه حتى يجزم بزواله.[1].

ولهـذه الاحتمالات لا نقطع بتحقـق الموت وانسحاب أحكام الأموات عليه حتى يقطع الأطباء أن حيـاة المريض قد انتهت وبـدأ دماغه بالتحلل وأصبح الشخص المريـض ميؤوس منه، حينئذٍ جاز للطبيب رفع آلة الإنعاش للأسباب الآتية:

أ - أن الطبيـب في هـذه الحالة لا يوقف علاجاً يرجى منه شفاء المريض وإنما يوقف إجراء لا طائـل من ورائه في شخص محتضر بل يتوجه أنـه لا ينبغي إبقاء آلة الطبيب والحالة هذه؛ لأنه يطيل عليه ما يؤلمه من حالة النزع والاحتضار[2].

ب- أن فـي بقـاء أجهـزة الإنعاش علـى شخص ميؤس منه فيه جهـد كبيـر لا طائل تحته والدراسـات الطبية أثبتت أن كل من تحققت فيه شروط تشخيص موت الدماغ قد وصل إلى نقطة اللاعـودة، أضف إلى هـذا أن غرف الإنعاش والعناية المركزة فـي كل مستشفيات العالم محددة العـدد وباهظـة التكليف فمن الأولى أن يُصـرف نفعها لمن ترجى حياته بدلاً مـن إهدارها بما لا جدوى منه[3].

كمـا ينبغي ألا يحكم بالوفاة التـي تترتب عليها الأحكام الشرعية كالتـوارث وإنفاذ الوصايا ونحوهـا بمجـرد رفع الآلة؛ بـل بيقين مفارقة الروح البـدن عن جميع الأعضـاء، والحكم في هذه الحالة من باب تبعّض الأحكام وله نظائر في الشرع كثيرة.

---

(١) انظر: فقه النوازل لبكر أبو زيد ١ / ٢٣٢.

(٢) انظر: المرجع السابق ١ / ٢٣٤.

(٣) انظر: الدراسة التي أعدتها وزارة الصحة بالمملكة العربية السعودية من كتاب: الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة للسالوس ٢ / ٨٤٧.

وفـي حالـة مسألتنا التي تأخذ فيها زوجة المتوفى دماغيًـا حيوانًا منويًا منه؛ يجعل من هذه المسألـة ذات تشعـب، ولهـا أهمية في تقريـر النظر الشرعي حـول صحتها، بناءً علـى ما قررته المجامع في تلك المسألتين، وهو ما سوف نناقشه في المطلب القادم.

المطلب الثالث:

حكم حصـول الزوجـة على مني زوجهـا المتوفى دماغيًا لغرض الاسـتيلاد منـه بالتلقيح الصناعي.

هذه المسالة تتفرع إلى مسائل:

المسألة الأولى: حكم جواز الفعل ابتداءً؟

لا أعلـم للفقهاء قـولاً منصوصًا في هذه المسألة بعينها، لذلـك سأعتمد على التخريج على أقوالهـم، وعلـى بعض الأصول والمقاصد، لذلك أرى والله تعالـى أعلم أن قيام الزوجة بأخذ مني الـزوج بعد وفاته لغرض الحمل منه، ينقسم الحكم الشرعي عند الفقهـاء المعاصرين إلى ثلاث حالات:

الحالـة الأولى: أن يكون الإخصاب بعـد وفاة الزوج دماغيًا، ولم يحصل بينهما اتفاق مسبق على الإخصاب، وإنما أقدمت الزوجة عليه رغبة في الإرث أو حمل اسم الميت في ذريتها منه.

وحكمها: عدم الجواز، لوجود عدة مخالفات شرعية:

أولاً: إن شرط الإذن في أخذ أي شيء من المتوفى لا يتحقق في المتوفى دماغيًا إذا لم يأذن فـي حياتـه أو ورثته عند الضرورة فـي إنقاذ حياة من يحتاج إلى ذلك، وهـذا شرط قد نص عليه بعض الفقهاء المعاصرين بضـرورة موافقة المتبرع بنقل أعضائه للغيـر، كما جاء في نص قرار مجمـع الفقـه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة رقـم (٢٦) ١/٤: «سادساً: يجوز نقـل عضـو من ميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك العضـو، أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك، بشرط أن يأذن الميت قبل موته أو ورثته بعد موته، أو بشرط موافقة وليِّ أمر المسلمين إن كان المتوفـى مجهـول الهوية أو لا ورثة له»، وتخريجًا على هذا القرار فإن أخذ حيوان منوي من متوفـى دماغيًا حتى لو كان لزوجته، فيه تعد علـى حق الميت بنزع بعض خصائصه الحياتية التي يترتب عليها آثارا شرعية وقانونية بغير إذنه الصريح أو موافقة ورثته.

ثانيًـا: إن نقـل الحيوان المنوي للمتوفى دماغيًا لزوجته، لا تدخـل في الضرورة الشرعية ولا فـي معناهـا، و أغلب الفقهاء المعاصريـن يشترطون في التصرف بجسد الميـت، أن تكون هناك ضرورة لذلك.[1]

(١) اشتراط الضرورة في التصرف بجسد الميت، نصت عليه المجامع في حالات عدة منها: التشريح لغرض التعليم (قرار مجمع الرابطة في دورته ١٠ عام ١٤٠٨هـ) وقرار زراعة الخلايا الجذعية (مجمع الفقه بجدة ٦/٥/٥٦) نقل الاعضاء وزرعتها

ثالثًا: إن زوج المرأة المتوفى دماغيًا في حكم الميت وما يتولد منه من فعل لا يعتد به شرعًا ولا ذمة له في التصرف أو الالتزام، والشريعة قد عطلت تصرفات مريض الموت حتى لا يتضرر بها أو يتضرر ذووه منها، فكيف بالميت دماغيًا وهو في حكم الميت شرعًا وطبًا؟!

رابعًا: إنه يمكن تخريج وصف تصرفات المتوفى دماغيًا بحركة المذبوح التي تكلم عنها الفقهاء، حيث قد يَحدُثُ في احتضاره تصرفٌ تُبْنى عليه أحكامٌ فقهية، وقد تكلم الفقهاء السابقون ما يشبه المتوفى دماغياً وهو الجريح الذي لم يبق منه إلا مثل حركة المذبوح فإن قلبه يعمل وأعضاءه تتحرك ومع ذلك فلا يعامل معاملة الحي ولا يحكم له بحكم الحي، وما ذلك إلا لليقين الحاصل بأنه إلى الموت سائر، وأنه قد تجاوز نقطة اللاعودة ولم يبق من حياته ما يعتد به[1].

يقول الإمام ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ) رحمه الله عن حركة من في النزع :»ولا عبرة لانقباض وبسط اليد وقبضها، لأن هذه الأشياء حركة المذبوح ولا عبرة بها، حتى لو ذُبِح رجل فمات أبوه وهو يتحرك لم يرثه المذبوح، لأن له في هذه الحالة حكم الميت كما في الجوهرة»[2].

وقال الإمام النووي (ت ٦٧٦ ه) رحمه الله: «وإن أنهاه رجل إلى حركة مذبوح: بأن لم يبق إبصار ونطق وحركة اختيار ثم جنى آخر فالأول قاتل ويعزّر الثاني»[3].

يقول الشربيني (ت ٩٧٧ه) رحمه الله في شرح ذلك: «حركة اختيار وهي التي يبقى معها الإدراك وهي المستقرة ويقطع بموته بعد يوم أو أيام ... واحترز بالاختيار عما إذا قطع الإنسان نصفين وبقيت أحشاؤه في النصف الأعلى فإنه ربما يتكلم بكلمات لا تنتظم وإن انتظمت فليست عن رؤية واختيار بل تجري مجرى الهذيان الذي لا يصدر عن عقل صحيح ولا قلب ثابت»[4] وذكر ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ) رحمه الله كلاماً قريباً منه[5].

فهذه الحالات عند الفقهاء هي في حكم الميت وما يحدث منه من فعل أو تحرك لا عبرة به لأنه إلى الموت سائر قطعاً.

خامساً: إن هذا الاستيلاد قد يخرّج أيضًا على تصرفات غير العاقل كالصغير دون التمييز أو المعتوه، والذي يشترط فيه إجازة وليه فيما لو كان تصرفاته بين الضرر والنفع، أما لو كانت تصرفاته محض ضرر فلا تجري عليه أحكام ذلك التصرف، فالمتوفى دماغيًا قد يكون هذا الحمل منه ضرر عليه وإن كان نفعًا لزوجته، ولذلك يحتاج إلى أذنٍ من بقية الورثة في حالة ترتب

(مجمع الرابطة ١٤٠٥).

(١) انظر: بحث الدكتور محمد الأشقر في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث ٢ / ٦٦٩ - ٦٧١.

(٢) ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار، على الدر المختار، طبعة دار الفكر، ٢ / ٢٢٧.

(٣) الخطيب الشربيني، المنهاج مع شرحه مغني المحتاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، ٥ / ٢٢٦.

(٤) مغني المحتاج ٥ / ٢٢٦.

(٥) انظر: ابن قدامة، موفق الدين المقدسي، المغني، مطبعة هجر ١٤٠٦، ١٢ / ٧٥؛ البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع، طبعة دار الفكر ١٤٠٢هـ، ٥ / ٥١٦.

النفع المحض له.

سادساً: وهو استدلال من باب قياس الأولى في أن الشرع قد منع الوصية لوارث لحديث النبي ﷺ: «لا وصية لوارث»[1] فإذا كان المنع أن يخص وارث بميزة من مال على بقية الورثة حتى لا تفضي إلى النزاع والخلاف بينهم، فإن استيلاد طفل من الميت قد يؤدي إلى ذات النتيجة وينازع الورثة حصصهم التي ثبتت بموت المورث، فكذا في هذه المسألة، مع أن هناك فوارق بين المسألتين ولكن منزع المنع متقارب.

ويتخرج على ما سبق الحالتان الأخيرتان:

الحالة الثانية: أن تقوم الزوجة بعمل الإخصاب والتلقيح الصناعي من زوجها بعد وفاة الزوج دماغيًا وإعلان الوفاة وبعد انقضاء العدة، ولو كان بينهما اتفاق على الإنجاب قبل الوفاة.

وحكمها: أنه اتفق المجيزون للتلقيح الصناعي من العلماء المعاصرين على أن المرأة بعد وفاة زوجها وخروجها من العدة لا يجوز لها إجراء التلقيح الصناعي بالحيوانات المنوية (النطفة) المستخرجة من زوجها في وقت قيام الزوجية بينهما، بغضّ النظر عمّا إذا كانت البويضات قد تم تخصيبها قبل الوفاة أو بعدها.

والدليل: هو أن عقد الزوجية قد انفرط بوفاة الزوج وانتهاء العدة، وأصبح بإمكان المرأة أن تتزوج، وحينئذ تكون الحيوانات المنوية (النطفة) تابعة لرجل أجنبي عن المرأة، فلا يجوز لها التلقيح بها، لما أجمع عليه المجيزون للتلقيح الصناعي من اشتراط كونه بين رجل وامرأة تربطهما علاقة زوجية قائمة، فيكون إجراء التلقيح الصناعي بعد وفاة الزوج والخروج من العدة محرماً.[2]

الحالة الثالثة: أن تقوم الزوجة بالإخصاب أو التلقيح الصناعي من زوجها بعد وفاته وقبل انقضاء العدة، وكان بينهما توافق على الإنجاب أثناء حياته.

اختلف العلماء المعاصرون في حكم إجراء التلقيح الصناعي في أثناء عدة الوفاة، على قولين:

القول الأول: تحريم التلقيح الصناعي في أثناء عدة الوفاة مطلقًا، سواء تم التخصيب قبل الوفاة أم لا! وبهذا قال جمهور العلماء والباحثين المعاصرين القائلين بجواز التلقيح الصناعي، ويستدلون بذات أدلة المانعين السابق ذكرها في الحالة السابقة.[3]

---

(١) رواه أبو داوود برقم (٢٨٧٠).

(٢) انظر: النتشة، محمد عبد الجواد، المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، نشر مجلة الحكمة ١٤٢٢هـ، ١٧٤/١، ١٨١؛ المدحجي، محمد هائل، أحكام النوازل في الإنجاب، دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى١٤٣٢هـ، ٦٦٩/٢ – ٦٧٠، ٦٨٠ – ٧٠٢.

(٣) انظر: الندوة الأولى للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية عنوانها: الإنجاب في ضوء الإسلام بالكويت، مايو ١٩٨٣ م؛ الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، https://erej.org/ .

القــول الثاني: جواز التلقيح الصناعي في أثناء عــدة الوفاة، سواء تم التخصيب قبل الوفاة أم لا! وبــه قــال بعض الباحثين، مثل الشيخ نصر فريد واصل مفتــي مصر الأسبق، واشترط أيضًا موافقة الورثة على هذا التخصيب.[١]

المسألــة الثانية: لو وقع الفعل وتلقحت الزوجة من زوجهــا المتوفى دماغيًا وحملت المرأة. هل يُنسب المولود إلى زوج المرأة الوالد المأخوذ منه المني؟

حدوث الفعل وحصول الحمل، يعني مرحلة أخرى من الحكم بناءً على تلك المسألة الواقعة، ومن ثمّ فالشريعة حينئذٍ تتشوف باللحوق لهذا الحمل بأبيه الذي تولد منه للأسباب التالية:

لقولــه صلى الله عليــه وسلم:» الولــد للفراش وللعاهر الحجــر»[٢] ونظراً لبقــاء الزوجة في عصمة زوجها فالولد على فراشه حكمًا وحقيقة.

مراعاة مقصد الشريعة من حفظ الأنساب من الضياع، وهذه الحالة داخلة في حفظ المولود باللحوق بأبيه.

أن الفقهــاء قــد تكلموا عــن ذلك والمتأمل فــي كلام بعض الفقهاء السابقيــن نجد أنهم قد تكلمــوا عما يشبه التلقيح الصناعي وهي مسألــة: (استدخال المرأة مني زوجها في فرجها) ومن النقول في ذلك:-

مــا جاء في الفتاوى الهندية: «أن رجلاً عالج جاريته فيما دون الفرج فأنزل فأخذت الجارية ماءه في شيء فاستدخلته في فرجها فعلقت، عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن الولد ولده وتصير الجارية أم ولدٍ له»[٣].

وجــاء في فتاوى الرملي رحمــه الله: «سئل: عما لو استدخلت مني سيدها المحترم بعد موته فحبلت منه فهل يلحق به ويرث منه أم لا، وهل تصير أمَّ ولدٍ بذلك أم لا لكونها بموته انتقلت لوارثه وهل فيها نقل أم لا؟

فأجاب: بأنه يثبت نسب الولد منه ويرث منه لكون منيِّه محترماً حال خروجه ولا يعتبر كونه محترماً أيضاً حال استدخاله خلافاً لبعضهم فقد صرّح بعضهم بأنه لو أنزل في زوجته فساحقت بنتــه فحبلت منه لحقه الولد وكذا لو مسح ذكره بحجر بعد إنزاله فيها فاستنجت به امرأة أجنبية فحبلت منه، ولا تعتبر أم ولدٍ له لانتفاء ملكه لها حال علوقها به»[٤].

---

(١) صحيفة الخليج، عدد ٢ أغسطس ٢٠١٢م؛ فتوى دار الإفتاء المصرية نشرت فى ٧ مارس ٢٠٢٠م.

(٢) رواه البخاري برقم (٦٤٦٤) كتاب الحدود (باب للعاهر الحجر) ومسلم برقم (٢٦٤٥) كتاب الرضاع (باب الولد للفراش وتوقي الشبهات)

(٣) مجموعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الرابعة ١٤٠٩ه، ٤ / ١١٤؛ انظر: داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (كتاب الإعتاق، باب الاستيلاء)، تصوير دار إحياء التراث العربي، ٢ / ٥٣٤؛ حاشية ابن عابدين ٣ / ٦٩٠.

(٤) الرملي، شهاب الدين الأنصاري، فتاوى الرملي، نشر المكتبة الإسلامية ٤ / ٢٠٢ و ٢٠٣؛ انظر: الهيتمي، ابن حجر الشافعي،

وسئـل كذلك: «عمن تـزوج بامرأة وأقامت معه مدة طويلة لم تحبـل فذكر أن فلانة أتت لها بماء أجنبي تحمَّلت به فحبلت منه وصدّقها زوجها وتلك المرأة على ذلك فهل الحمل لاحق بالزوج ولا اعتبار بما ذكر أو يُعرض الولد على القائف؟

فأجاب: بأن الولد لاحق بالزوج لأن الولد للفراش ولا اعتبار بما ذكر»[١].

وجاء في حاشية شرحه للمنهاج: «لو ألقت امرأة مضغة أو علقة فاستدخلتها امرأة أخرى حرّة أو أمـة فحلتها الحياة واستمـرت حتى وضعتها المرأة ولداً لا يكون ابناً للثانية، ولا تصير مستولدة للواطئ لو كانت أمة لأن الولد لم ينعقد من منيِّ الواطئ ومنيِّها بل من مني الواطئ والموطوءة فهو ولد لهما. وينبغي أن لا تعتبر الأولى مستولدة به أيضاً حيث لم يخرج منها مصوراً»[٢].

وذكـر المرداوي (ت ٨٨٥ هـ) رحمه الله في الإنصـاف: «ولو استدخلت منيَّ زوج أو أجنبي لشهوة، ثبت النسب والعدّة والمصاهرة ولا تثبت رجعة ولا مهر المثل ولا يقرر المسمى»[٣]

وبناءً على ما سبق من نقول مخرّجة على مسألتنا؛ فقد مال بعض الباحثين المعاصرين إلى أن الحيوانـات المنويـة إذا كانت قد استخرجت من الزوج بهدف إجراء التلقيح الصناعي لزوجته أثناء قيام العلاقة الزوجية بينهما، ثم أقدمت المرأة على التلقيح بها بعد انتهاء عدة الوفاة، فإنه مـن الممكـن إفتاءً وقضاءً إثبات نسب الولد الناتج من هـذا التلقيح المحرم في أصله، خاصة إذا استلحقه اثنان من الورثة، حفظاً لنسب الولد من الضياع، ولما سبق من تخريجات فقهية[٤].

فمـع وجـود حرمة الفعل إلا أن الشريعـة حافظت على حق الولد في النسـب، وهذا من قبيل تبعـض الأحكام، يقول ابن القيـم (ت ٧٥١هـ) رحمه الله: «والشريعة طافحـة من تبعّض الأحكام وهـو محض الفقه وقد جعل الله سبحانه البنت من الرضاعة بنتًا في الحرمة والمحرمية وأجنبية فـي الميـراث والإنفاق وكذلك بنت الزنا عند جمهور الأمة بنت فـي تحريم النكاح وليست بنتاً في الميـراث وكذلـك جعل النبي ﷺ ابن وليدة زمعـة أخاً لسودة بنت زمعة فـي الفراش وأجنبياً في النظر لأجل الشبه بعتبة»[٥]

والرأي والله تعالى أعلم أن المولود له حكم النسب والإرث، والشبهة ليست متعلقة في صحة العقـد أو وقوعه خارج العقد أو ما جرى من مسائل الاستثنـاء كالمحرمية في الرضاع؛ بل الشبهة

تحفة المحتاج مع حواشي الشرواني وابن قاسم، دار الكتب العلمية، الطبعة الرابعة ١٤١٦ه، ١٣ / ٥٩١.

(١) المرجع السابق باب العدد (عدة الأمة المتحيرة).

(٢) الرملي، شهاب الدين الأنصاري، الحاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، دار الفكر ١٩٨٤م، ٨ / ٤٣١.

(٣) المرداوي، علي بن سليمان، دار إحياء التراث العربي، ٨/ ٢٨٨ ، انظر : كشاف القناع ٥ / ٧٣ .

(٤) انظر: أحكام النوازل في الإنجاب، الدكتور محمد بن هائل بن غيلان المدحجي، دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ، ٢/ ٦٨٠ – ٧٠٢.

(٥) انظر: ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، أحكام أهل الذمة، رمادي للنشر، الطبعة الأولى ١٩٩٧م، ١ / ٥٤٤؛ وللاستزادة: ابن مفلح، شمس الدين المقدسي، الفروع، تحقيق التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ٢٠٠٣م، ٢ / ٥٢٨، مغني المحتاج ١ / ١٤٥، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث ٢ / ٦٧٠ و ٦٧١.

هــي فــي تحقق وفاة الزوج المستولد منه المولود أو في عدم تحققها، ولذلك دخوله في حكم الولد الكامل أولى وأنفع لأهله.

والله تعالى أعلم وأحكم، وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه أجمعين.

الخاتمة:

وبعد هذا البحث والعرض يمكن أن نستخرج أهم النتائج على النحو الآتي:

التلقيــح الصناعــي الجائز هــو: أن تؤخــذ نطفة مــن زوج وبويضة من زوجته ويتــم التلقيح خارجيــاً ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة، أو أن تؤخــذ بذرة الزوج وتحقن في الموضع المناسب في مهبل زوجته أو رحمها تلقيحاً داخلياً.

يعــدّ شرعاً أن الشخص قد مات وتترتب جميع الأحــكام المقررة شرعاً للوفاة عند ذلك إذا تبينت فيه:

توقف قلبه توقفاً تاماً وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه، وإذا تعطلت جميع وظائف دماغــه تعطلاً نهائياً، وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطيل لا رجعة فيه، وأخذ دماغه في التحلل، وهو ما يسمى بالوفاة الدماغية.

أن يكون الإخصاب بعد وفاة الزوج دماغيًا، ولم يحصل بينهما اتفاق مسبق على الإخصاب، وإنمــا أقدمــت الزوجة عليه رغبة فــي الإرث أو حمل اســم الميت في ذريتها منــه، فحكمها: عدم الجواز، لوجود عدة مخالفات شرعية.

أن تقــوم الزوجــة بعمل الإخصــاب والتلقيح الصناعي مــن زوجها بعد وفاة الــزوج دماغيًا وإعــلان الوفــاة وبعد انقضاء العدة، ولو كان بينهما اتفاق علــى الإنجاب قبل الوفاة، فهذا لا يجوز باتفاق أكثر الفقهاء المعاصرين.

أن تقــوم الزوجــة بالإخصاب أو التلقيح الصناعي من زوجها بعد وفاته وقبل انقضاء العدة، وكان بينهمــا توافــق على الإنجــاب أثناء حياته، فقــد اختلف العلماء المعاصــرون في حكم إجراء التلقيــح الصناعــي في أثناء عــدة الوفاة، علــى قولين: الأكثر علــى منعه، ومن أجــازه وهم القلة اشترطوا الحاجة وموافقة الورثة.

مــال بعض الباحثيــن المعاصرين إلــى أن الحيوانات المنوية إذا كانت قــد استخرجت من الــزوج بهــدف إجراء التلقيــح الصناعي لزوجته أثناء قيــام العلاقة الزوجية بينهمــا، ثم أقدمت المــرأة علــى التلقيح بها بعد انتهاء عدة الوفــاة، فإنه من الممكن إفتاءً وقضــاءً إثبات نسب الولد الناتج من هذا التلقيح المحرم في أصله، خاصة إذا استلحقه اثنان من الورثة، حفظاً لنسب الولد من الضياع.

بعض المراجع:

ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار، على الدر المختار، طبعة دار الفكر.

ابن قدامة، موفق الدين المقدسي، المغني، تحقيق التركي والحلو، مطبعة هجر.

ابـن قيـم الجوزية، محمـد بن أبي بكر، أحـكام أهل الذمـة، رمادي للنشـر، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.

ابـن مفلح، شمس الدين المقدسي، الفروع، تحقيق التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ٢٠٠٣م.

أبو زيد، بكر، فقه النوازل، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع، طبعة دار الفكر ١٤٠٢هـ.

الجرجاني، علي بن أحمـد، التعريفات، تحقيق الأبياري، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية ١٤١٣، ص ٣٠٤ و٣٠٥.

الجريسي، خالد، الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام، دار الوطن، الطبعة الأولى ١٤٢٠.

الخطيـب الشربيني، المنهاج مـع شرحه مغني المحتاج، دار الكتـب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

دامـاد أفنـدي، عبد الرحمن بن محمد، مجمـع الأنهر في شرح ملتقـى الأبحر، تصوير دار إحياء التراث العربي.

الرافعي، أحمد محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العصرية بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.

الرملـي، شهـاب الدين الأنصـاري، الحاشيـة الشبراملسي على نهاية المحتـاج، دار الفكر ١٩٨٤م.

الرملي، شهاب الدين الأنصاري، فتاوى الرملي، نشر المكتبة الإسلامية.

الزرقا، مصطفى، فتاوى الزرقا، دار القلم، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

السالوس، علي، الاقتصاد والقضايا المعاصرة، دار الثقافة في قطر، الطبعة الأولى ١٤١٦، ٢ / ٨٣٩ – ٨٤٢.

قرارات مجلس المجمع الفقهي طبعة رابطة العالم الإسلامي الطبعة الثالثة ١٤١٠هـ،

القونوي، قاسم، أنيس الفقهاء، تحقيق الكبيسي، دار الوفاء بجدة، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.،

مجموع قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بدورته الثالثة عام ١٤٠٧هـ.

مجموعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الرابعة ١٤٠٩هـ.

المحمدي، علي محمد، أحكام النسب في الشريعة الإسلامية، نشر دار قطري بن الفجاءة في قطر الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

المدحجي، محمد هائل، أحكام النوازل في الإنجاب، دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ.

المرداوي، علي بن سليمان، دار إحياء التراث العربي.

الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، https://erej.org/ .

النتشة، محمد عبد الجواد، المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، نشر مجلة الحكمة ١٤٢٢هـ.

الندوة الأولى للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية عنوانها: الإنجاب في ضوء الإسلام بالكويت، مايو ١٩٨٣ م.

الهيتمي، ابن حجر الشافعي، تحفة المحتاج مع حواشي الشرواني وابن قاسم، دار الكتب العلمية، الطبعة الرابعة ١٤١٦.